المفهوم لانه اشاربه لطريقة البارجي وبن رشد ولطريقة بن شعبان
وان كان القول بالصحة فيها ضعيفا لانه لم يلتزم فيه صحة كل من
طرفيه والمراد بالسكر الحرام وهو الخمر او غيره حيث كان متعديا
عالما اما ان شربه غير عالم او للتداوي فكالمجنون ص ولزومه تكليف
ش عطف على عاقده وفي الحقيقة على الصحة المقدرة في قوله
وشرط عاقده لان اللزوم لا يقابل العاقد فيعطف عليه
وانما يقابل الصحة فلذلك صح العطف والمعنى ان شرط لزوم البيع
ان يصدر من مكلف وهو الرشيد الطايع فان صدر من غيره
كصبي او سفيه او مكره لم يلزم وان صح ص لان اجر عليه جواز
حراما ش يريد ان المكلف انما يلزمه ما عقده على نفسه اذا كان
طايعا واما ان اجر على البيع او على سببه وهو طلب مال ظلما فباع
شيا لوفايه فلذ يلزمه واحترز بالحر الحرام من الحر الشرعي كحر
القاضي المديان على البيع لوفا القرما او المنفق للنفقة والخراج الحق
فليس من ذلك بل هو جايز لازم وجايز شراوه لكل احد الا ان يكون
معسرا فيلجي الى بيع ما يترك للمفلس فكالاكراه الظلم والمسلم والذمي
في ذلك سواء ومن الاكراه الحق الجبر على بيع الارض للطريق او التوسيع
المسجد والطعام اذا احتيج اليه والمكره اكراها حراما ان يلزم
المشتري منه ما اشتراه بالثمن الذي باعه به ولا كلام له فهو
محل من جانب المكره بالفتح ص ورد عليه بلا ثمن ش يعني ان المكره
على سبب البيع وهو المال اذا اقدر على خلاص شيئه الذي باعه
فانه ياخذه منهن هو بيده بلا غرم ثمن ويرجع المشتري على الظالم
او وكيله وسواء علم المشتري بانه مكره ام لا والمشتري منه كالمشتري
من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمهما والحد

ان

ان وطي ولو اجبر على البيع دون المال فيرد اليه بالثمن الان
تقوم بينة بتلفه وهل يصدق اذا ادعى التلف كالمودع ام لا
خلاف على حد سوي فكلام المولف هنا فيما اذا اجبر على سبب البيع
وهو المال لا على البيع فقط فلذا قال بعض في كلام المولف حذف
والتقدير لا ان اجبر عليه او على سببه وحوله ورد عليه بلا ثمن راجع
للثانية وحوله ورد عليه اي ان كان قايما او قيمته ان كان مثوما
او مثله ان كان مثليا ان فات ص ومضى في جبر عامل ش يعني ان
السلطان اذا اجبر العامل على بيع ما بيده ليوفي من ثمنه ما كان
العامل ظلم فيه غيره فان ذلك البيع ماض وسواء دفع السلطان
للمظلوم حقه ام لا لان اغرام السلطان العمال ما ظلموه للناس
حق فعله لكن ان رد المال الي اربابه فقد فعل ما وجب عليه
والا فقد ظلم والمراد بالعامل من ياخذ المال ظلما سواضرب
على يديه ام لا كما يوخذ من كلام تت وعما ذكي الكلام على شرط
الصحة واللزوم شرع في شرط الجواز وهو ام الملك مع صحته ويحوز
شرا القريب الذي يعتق على المشتري وان لم يدم ملكه بقوله ص
وصح بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ش يعني انه يجوز على الحالك
ان يبيع للكافر مسلما صغيرا او كبيرا او مصحفا او جزيه وهذا مما
لا خلاف فيه لان فيه امتهان حرمة الاسلام بملكه المصحف واذلال
المسلم واستيلاوه وقد قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وكذلك يجوز على المالك ان يبيع للكافر كافرا
صغيرا كتابيا او مجوسيا الجبر الاول على الاسلام على المشهور والثاني
اتفاقا سواكان مع الصغير ابوه ام لا كان على دين مشتريه ام لا
على المذهب والتاويلان الاتيان في قوله وهل مع الصغير

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)